

الفصل السادس أصح أسانيد عبد الله بن مسعود وتخريج ما روى بها

أولاً: إسناد: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم

عن علقمة، عن ابن مسعود

وقد تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: منصور بن المعتمر:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: إبراهيم التيمي:

تقدمت ترجمته^(٤).

رابعاً: علقمة:

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النَّخَعِي، أبو شبل الكوفي. روى عن

(١) انظر: (١) في (ثامناً) أصح أسانيد عبد الله بن مسعود من الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: (١٥) من الإسناد الرابع من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: رقم (٢٠) من الإسناد في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: (رابعاً) من الإسناد الثالث من الفصل الثالث في الباب الثالث.

أبى بكر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وعائشة، وعدة. وروى عنه ابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وغيره. وثقه أحمد، وابن معين.

وقال ابن المدينى: أعلم الناس بعبد الله: علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث.

وقال عبد الرحمن بن يزيد: قال عبد الله: ما أقرأ شيئاً ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه.

قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، عابد. مات سنة إحدى - ويقال: سنة اثنتين وستين^(١).

خامساً: عبد الله بن مسعود:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ، والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه علقمة وآخرون، قال أبو نعيم، وغير واحد: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة^(١).

والأحاديث التي رويت بهذا السند في الكتب الستة هي:

(١/ ١١١٠) - م: به قال: عبدُ الله - وقد أحاله على حديث جرير، عن

(١) تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠) رقم (٤٠١٧) - تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٠، ١٤١) - التذكرة (١١٨٥/٢) رقم (٤٧٠١) - التقريب رقم (٤٦٨١).

(٢) الإصابة (٢/ ٣٦٨ - ٣٧٠) رقم (٣٩٥٤) - تهذيب الكمال (١٦/ ١٢١) رقم (٣٥٦٤) - تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣١، ٤٣٢) - التذكرة (٢/ ٩٢٧) رقم (٣٦٠٨) - التقريب رقم (٣٦١٣).

[١/ ١١١٠] م (١/ ٤٠١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم (٥٧٢/٩٠). من طريق عبيد بن سعيد الأموي، عن سفيان به - وقد أحاله على حديث جرير رقم (٥٧٢/٨٩).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق أيوب، عن حماد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عند مسلم، وأبي داود (بمعناه). انظر: حديث رقم (٧٧٣/٤).

منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله - ولفظه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ :
 «وَمَا ذَلِكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ
 أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ
 أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(١١١١ / ٢) - س : به عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا

= ومن طريق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند النسائي (بمعناه). انظر :
 حديث رقم (٥٦٢ / ٢٤).

ومن طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٤٦ / ٨).
 وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه. انظر : حديث رقم
 (٢٨٥ / ٢٥).

وتابعه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، وأبى داود، وابن
 ماجه. انظر : حديث رقم (١١١٨ / ٦).

[١١١١ / ٢] س (١٢٢، ١٢١ / ٦) - (٢٦) كتاب النكاح - (٦٨) إباحة التزوج بغير صداق. رقم
 (٣٣٥٥). عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن سفيان به.

وعن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به وقد أحاله على حديث
 سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله وهو نحو حديث النسائي السابق إلا أنه
 لم يقل: «فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم» وقوله: «بمثل ما قضيت» في (١٢٢ / ٦). رقم
 (٣٣٥٦).

وعن محمد بن غيلان، عن زيد بن الحباب، عن سفيان به في (١٩٨ / ٦) - (٢٧) كتاب الطلاق -
 (٥٧) باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها رقم (٣٥٢٤) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «فاختلفوا
 إليه قريباً من شهر لا يفتيهم» وزاد في آخره: «ففرح ابن مسعود ﷺ».

زيد بن الحباب: هو زيد بن الحباب العُكْلِيُّ، أبو الحسين الخراساني، ثم الكوفي الحافظ الجوّال.
 روى عن الثوري، ومالك بن أنس. وخلق كثير. وثقه ابن معين، وابن المديني، والعجلي،
 والدارقطني. وقال أحمد: كان صدوقاً يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير
 الخطأ. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

قال ابن عدى: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي
 قاله ابن معين يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري
 مستقيمة كلها.

تهذيب الكمال (٤٠ / ١٠ - ٤٧) رقم (٢٠٩٥) - تهذيب التهذيب (١ / ٦٦١، ٦٦٢) - التذكرة
 (٥٣٧ / ١). رقم (٢٠٩٩) - التقريب رقم (٢١٢٤).

د (٥٨٨ / ٢) - (٦) كتاب النكاح - (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات. =

وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يَفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ :
أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ^(١) وَلَا شَطَطَ^(٢)، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ
ابْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ^(٣) بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ.

(٣/ ١١١٢) - خ : به عن عبد الله قال: لعن الله الواشيات والموتشيات

= رقم (٢١١٤). عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون وابن مهدي، كلاهما عن سفيان به.
وقد أحاله على حديث سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق عن عبد الله. وهو نحو
حديث إسحاق بن منصور عند النسائي السابق.

ق (١/ ٦٠٩) - (٩) كتاب النكاح - (١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك.
رقم (١٨٩١). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به وقد أحاله على
حديث الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله وهو نحو حديث إسحاق عند النسائي.

(١) لا وَكْسَ: بفتح فسكون أى لا نقصان منه.
(٢) ولا شَطَطَ: بفتح تين لا زيادة عليه وأصله الجور والعدوان. حاشية الإمام السندي على هامش سنن
النسائي (٦/ ١٢١)

(٣) بَرُوعَ: بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر. المصدر
السابق (٦/ ١٢١، ١٢٢).

[٣/ ١١١٢] خ (٣/ ٣٠٥) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤) باب: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ .
رقم (٤٨٨٦). عن محمد بن يوسف، عن سفيان به.

وتابعه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان قال: «ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور، عن
إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، فقال: سمعته من امرأة يقال لها: أم
يعقوب عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان به في (٤/ ٨٠) - (٧٧) كتاب اللباس (٨٥) باب الموصولة.
رقم (٥٩٤٣) مختصراً ولفظه: «لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
الغيرات خلق الله، مالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله».

ومن طريق ابن مهدي أيضاً، عن سفيان قال: ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور، عن
إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله فقال: سمعته من أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور. في
(٨٦) باب الواشمة رقم (٥٩٤٤) نحو رواية ابن مهدي السابقة. ومن الطريق السابق أيضاً، عن
سفيان به في (٤/ ٨١) - (٨٧) باب المستوشمة. رقم (٥٩٤٨). نحو رواية عبد الله بن المبارك.

م (٣/ ١٦٧٨) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،
والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله. رقم
(١٢٠/ ٢١٢٥). من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومفضل بن مَهْلَهْل، كلاهما عن منصور به.

وقد أحاله على حديث جرير، عن منصور الذى قبله - وهو نحو حديث محمد بن يوسف عند
البخارى - وفي حديث مفضل الواشيات والموشومات.

وتابعها شعبة، عن منصور بهذا الإسناد الحديث عن النبي ﷺ مجرداً عن سائر القصة من ذكر أم
يعقوب في (٣/ ١٦٧٩) رقم (١٢٠/ ٢١٢٥).

س (٨/ ١٤٦) - (٤٨) كتاب الزينة - (٢٤) باب المتنمصات رقم (٥٠٩٩). عن =

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ^(١) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يَقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لَيْنُ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي فَذَهَبَتْ فَانظُرْتَ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

= عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن أبي داود الحضري، عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «المغيرات» ولم يذكر ما بعده.

ق (١/٦٤٠) - (٩) كتاب النكاح - (٥٢) باب الواصلة والواشمة. رقم (١٩٨٩). عن أبي عمر حفص بن عمر، وعبد الرحمن بن عمر، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به (نحوه).

تابعه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (١٩٦/١٢).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» انظر: حديث رقم (٣٧٠/١١٠).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق معمر، عن همام، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود فيما يخص الوشم.

ولفظه: «قال رسول الله ﷺ العين حق، ونهى عن الوشم». انظر: حديث رقم (٦٨٢/٤٢).

(١) الْمُتَنَمِّصَات: النامصة التي تنتف الشعر من وجهها. والمُتَنَمِّصَة التي تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية: مادة: نمص.

الإسناد الثاني: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود وقد تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: الأعمش:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: علقمة:

تقدمت ترجمته^(٤).

رابعاً: عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته^(٥).

والأحاديث التي رويت بهذا السند في الكتب الستة هي:

(١/١١١٣) - م: به عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحدٌ

(١) انظر: (٢) في (ثامناً) من أصح أسانيد عبد الله بن مسعود في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: الإسناد الثالث في الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٣) انظر: ثالثاً من الإسناد السادس في الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٤) انظر: رابعاً من الإسناد الأول في الفصل السادس في الباب الثالث.

(٥) انظر: من الإسناد الأول في الفصل السادس في الباب الثالث.

[١/١١١٣] م (١/٩٣) - (١) كتاب الإيثار - (٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه رقم (١٤٨/٩١). من

طريق علي بن مسهر، عن الأعمش به.

د (٤/٣٥١) - (٣٦) كتاب اللباس - (٢٩) باب ما جاء في الكبر رقم (٤٠٩١). عن أحمد بن

يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش به (نحوه).

أبو بكر بن عياش: هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسد الكوفي، الحنّاط، المقرئ مختلف في

اسمه، على أقوال. والصحيح أن اسمه كنيته: روى عن أبيه، وحميد الطويل، والأعمش، وخلق.

وثقه أحمد، ويحيى وابن حجر: وقال: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. مات سنة

ثلاث وتسعين ومائة.

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

(٢/١١١٤) - خ : به عن عبد الله قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ .

(٣/١١١٥) - س : به عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتَوْرٍ^(١) فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: «حَى عَلَى الطَّهْوَرِ وَالْبَرْكََةِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ» .

(٤/١١١٦) - م : به أتينا - هما الأسود وعلقمة - عبد الله بن مسعود في داره

= تهذيب الكمال (٣٣/١٢٩) رقم (٧٢٥٢) - تهذيب التهذيب (٤/٤٩٢ - ٤٩٤) - التذكرة (٤/١٩٨٧) . رقم (٨٠٥٠) - التقريب رقم (٧٩٨٥) .

[٢/١١١٤] خ (٤/٣٨٧) - (٩٧) كتاب التوحيد - (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ . رقم (٧٤١٥) . من طريق غياث، عن الأعمش به .

وتابعه أبو عوانه، عن الأعمش به في (٤/٣٩٥) - (٢٦) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ رقم (٧٤٥١) . (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «والجبال على أصبع» وقال: «والأنهار» بدلاً من: «الثرى» ولم يقل: «أنا الملك» إلا مرة واحدة .
م (٤/٢١٤٨) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - رقم (٢١/٢٧٨٦) . من طريق غياث، عن الأعمش به (نحوه) .

وتابعه أبو معاوية، وعيسى بن يونس، وجريز كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد غير أن في حديثهم جميعاً والشجر على إصبع والثرى على إصبع وليس في حديث جريز «والخلائق على إصبع» ولكن في حديثه «والجبال على إصبع» وزاد في حديث جريز تصديقاً له تعجباً لما قال . رقم (٢٢/٢٧٨٦) .

له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند البخاري، ومسلم . ولفظه: «أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة . ويطوى السماء بيمينه . ثم يقول: أنا الملك . أين ملوك الأرض؟» . انظر : حديث رقم (٩٨/٦٣٦) .

[٣/١١١٥] س (١/٦٠) - (١) كتاب الطهارة - (٦١) باب الوضوء من الإناء رقم (٧٧) . عن إسحاق ابن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش به .

(١) بتور: بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست . شرح الإمام السيوطي على هامش سنن النسائي (١/٦٠) . وانظر : النهاية مادة: نور .

[٤/١١١٦] م (١/٣٧٨، ٣٧٩) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق . رقم (٢٦/٥٣٤) . من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به .

وتابعه ابن مسهر، وجريز، ومفضل كلهم عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنها =

فَقَالَ: أَصَلَّى هُوَ لِأَنَّ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَتَقُومُوا فَصَلُّوا^(١) فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢) قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ^(٣)، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ

= دخلا على عبد الله بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجريير فلكني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ وهو راعح. رقم (٢٧/٥٣٤).

د (١/٥٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٥٠) باب وضع اليدين على الركبتين. رقم (١٦٨).

محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، عن الأعمش به وقد أتى بجزء منه. محمد بن عبد الله بن نمير: هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ. روى عن أبيه، وأبي معاوية، ومحمد بن فضيل، وغيرهم. وثقة النسائي، وغيره. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقين، وأهل الورع في الدين. قال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل. مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/٥٦٦) رقم (٥٣٧٩) - تهذيب التهذيب (٣/٦١٩، ٦١٨) - التذكرة (٣/١٥٤٥). رقم (٦١٦٠) - التقريب رقم (٦٠٥٣).

س (١/٤٩، ٥٠) - (٨) كتاب المساجد - (٢٧) باب تشبيك الأصابع في المسجد. رقم (٧١٩).

عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به وقد أتى بجزء منه. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر، عن شعبة، عن الأعمش به نحوه. وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن الأعمش به. وقد أتى بجزء منه. في (٢/١٨٣، ١٨٤) - (١٢) كتاب التطبيق - (١) باب التطبيق. رقم (١٠٢٩).

(١) (قوموا فصلوا): فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح إنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها. وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود ﷺ على فعلها في البيت، لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس، وإن أخرجوها إلى أواخر الوقت. شرح النووي (٥/٢١).

(٢) فلم يأمر بأذان ولا إقامة: قال النووي: «هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصل في وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع. ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع». المصدر السابق (٥/٢٢).

(٣) ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله: قال النووي: «وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر. انظر: حديث رقم (٣٠١٠) وفيه: .. ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ. فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه. ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً. فدفعنا حتى أقامنا خلفه..، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه وإن صح فعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه». المصدر السابق (الموضع نفسه).

كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُوْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا^(١) وَيُخَنِّقُونَهَا^(٢) إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى^(٣) ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً^(٤) ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَلْيَجْنُ^(٥) ، وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَفْيَيْهِ ، فَلِكَأْتِي أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ .

(٥/١١١٧) - خ : به عن عبد الله ﷺ قَالَ : كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي

- (١) إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها: معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. المصدر السابق (الموضع نفسه) .
- (٢) يخنقونها: بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال: هم في خناق من كذا أى في ضيق، والمختنق المضيق. المصدر السابق (٥/٢٢، ٢٣).
- (٣) شرق الموتى: بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي: فيه معنيان أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت. المصدر السابق (٥/٢٣).
- (٤) سُبْحَةٌ: السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة، ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض. ثم صلوا معهم متى صلوا، لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، ولئلا يقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين.
- وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملها. وقيل: كلاهما. وقيل: إحداهما مبهمة، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة. المصدر السابق (الموضع نفسه).
- (٥) وليجنأ: هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز ومعناه يعطف. المصدر السابق (الموضع نفسه).
- (٥/١١١٧) [خ (٣/٦١) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٣٧) باب هجرة الحبشة. رقم (٣٨٧٥). من طريق أبي عوانة، عن الأعمش به.

وتابعه ابن فضيل، عن الأعمش به في (١/٣٧٠) - (٢١) كتاب العمل في الصلاة - (٢) باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. رقم (١١٩٩). (نحوه) إلى قوله «شغلاً». ولم يذكر ما بعده. ولم يقل: «فقلنا يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك فترد علينا».

وتابعه هريم بن سفيان، عن الأعمش نحو رواية ابن فضيل. ومن طريق ابن فضيل أيضاً عن الأعمش به في (١/٣٧٥) - (١٥) باب لا يرُدُّ السلام في الصلاة. رقم (١٢١٦). نحوه إلى قوله: «شغلاً» وقال فيه: «كنت أسلم» بدلاً من: «كنا نسلم» وقال: «فردد على» و«فلم يرد على» ولم يذكر: «من عند النجاشي».

م (١/٣٨٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته. رقم (٥٣٨/٣٤). من طريق ابن فضيل، عن الأعمش به (نحوه) نحو رواية =

فِيرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا. فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

(١١١٨/٦) - م: به عن عبد الله قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ

= ابن فضيل عند البخارى.

وتابعه هريم بن سفيان، عن الأعمش بهذا الإسناد. نحو ما سبق في (٣٨٣/١). رقم (٥٣٨/٣٤).

د (١/٥٦٧) - (٢) كتاب الصلاة - (١٧٠) باب رد السلام في الصلاة. رقم (٩٢٣). عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن ابن فضيل، عن الأعمش به نحو رواية ابن فضيل عند البخارى. محمد بن فضيل: هو محمد بن فضيل بن عَزْوَانَ الصَّبِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ. رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَالْأَعْمَشِ، وَعِطَاءِ، وَخَلْقٍ. وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٦/٢٩٣) رَقْم (٥٥٤٨) - تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣/٦٧٦، ٦٧٧) - التَّذْكَرَةُ (٣/١٥٨٢) رَقْم (٦٣٢٣) - التَّقْرِيبُ رَقْم (٦٢٢٧).

[١١١٨/٦] م (١/٤٠٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم (٩٤/٥٧٢). من طريق ابن مسهر، عن الأعمش به. وتابعه زائدة، عن الأعمش به في (١/٤٠٣). رقم (٩٦/٥٧٢) (نحوه).

د (١/٦٢٠) - (٢) كتاب الصلاة - (١٩٦) باب إذا صلى خمساً. رقم (١٠٢٠). عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش به وقد أحاله على حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ولفظه: «قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شىء قال: «وما ذاك» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شىء أنبأكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين».

وفي رواية الأعمش قال: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين». ق (١/٣٨٠) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٢٩) باب السهو في الصلاة رقم (١٢٠٣). عن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن علي بن مسهر، عن الأعمش به (نحوه).

عبد الله بن عامر: هو عبد الله بن عامر بن زُرارة، الحضرمي مولاهم، أبو محمد الكوفي روى عن أبيه، وعلي بن مسهر، وجماعة. وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق. قيل: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٥/١٤٢، ١٤٣) رقم (٣٣٥٣) - تهذيب التهذيب (٢/٣٦٢) - التذكرة (٢/٨٧٦) رقم (٣٣٨٢) التقريب رقم (٣٤٠٤).

تابعه منصور - فيما رواه عنه الثوري - عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم. انظر: حديث رقم (١/١١١٠).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أيوب، عن حماد، عن محمد بن سيرين عنه عند مسلم، =

إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهُمُ مِنِّي فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(٧/ ١١١٩) - م: به عن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

(٨/ ١١٢٠) - ق: به عن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سِئِلَ أَكَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطَبُ قَائِمًا أَوْ

= وأبي داود (بمعناه) انظر: حديث رقم (٧٧٣/٤). ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة عند النسائي (بمعناه). انظر: حديث رقم (٥٦٢/٢٤). ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند مسلم انظر: حديث رقم (٧٤٦/٨). وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه انظر: حديث رقم (٢٨٥/٢٥).

[١١١٩/٧] م (٤٠٢/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسهود له. رقم (٥٧٢/٩٥). من طريق أبي معاوية وحفص بن غياث كلاهما عن الأعمش به. ت (٢٣٩/٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٨٩) باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام. رقم (٣٩٣). عن هناد ومحمود بن غيلان كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش به (نحوه) ولم يذكر «بعد السلام» وقال: «بعد الكلام».

س (٦٦/٣) - (٦٦) كتاب السهو - (٧٥) باب سجدة السهو بعد السلام والكلام. رقم (١٣٢٩). عن محمد بن آدم، عن حفص، عن الأعمش به (نحوه) ولم يذكر قوله «بعد السلام والكلام». [١١٢٠/٨] ق (٣٥٢/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الخطبة. رقم (١١٠٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي غنية، عن الأعمش به. ابن أبي غنية: هو يحيى بن عبد الملك بن حميد الخزاعي الكوفي. روى عن الأعمش، والثوري، وعدة.

وثقه أحمد، ويحيى، وأبو داود، والعجلي، وابن حبان، والدارقطني. وقال ابن حجر: صدوق. وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه. مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. تهذيب الكمال (٤٤٦/٣١) رقم (٦٨٧٥) - تهذيب التهذيب (٣٧٥/٤) - التذكرة (١٨٨٢) رقم (٧٥٦١) - التقريب رقم (٧٥٩٨).

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في الجامع، وقال: حسن صحيح».

قال وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة. انتهى. ورواه النسائي في الصغرى من حديث كعب بن عجرة. «مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه (٣٧٠/١)».

قَاعِدًا قَالَ : أَوْ مَا تَقَرَّرَ : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

(١١٢١/٩) - خ : به عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى

[١١٢١/٩] خ (٣/٣٥٤، ٣٥٥) - (٦٧) كتاب النكاح - (٢) باب قول النبي ﷺ : «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٥٠٦٥). من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به.

وفي (٣/٣٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (١٠) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة. رقم (١٩٠٥).

تابعه أبو حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله ﷺ فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة، فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء».

م (٢/١٠١٨، ١٠١٩) - (١٦) كتاب النكاح - (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، اشتغال من عجز عن المؤن بالصوم رقم (١/١٤٠٠).

من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به. نحو رواية حفص عند البخاري إلا أنه زاد قوله: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» بعد قوله: «فليتزوج».

وتابعه جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن عفان فقال: هلم يا أبا عبد الرحمن، قال: فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، قال: فجئت فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله: لئن قلت ذلك فذكر بمثل حديث أبي معاوية في (٢/١٠١٩) رقم (٣/١٤٠٠).

د (٢/٥٣٨، ٥٣٩) - (٦) كتاب النكاح - (١) باب التحريض على النكاح. رقم (٢٠٤٦). عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش به نحو رواية جرير عند مسلم. س (٤/١٧٠) - (٢٢) كتاب الصيام - (٤٣) باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم. رقم (٢٢٤٠).

عن بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر عن شعبة، عن الأعمش ولفظه: عن علقمة أن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به فحدثه وأن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدثه أن النبي ﷺ قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء.

وعن هارون بن إسحاق، عن المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء». رقم (٢٢٤١).

وفي (٦/٥٧) - (٢٦) كتاب النكاح - (٣) باب الحث على النكاح. رقم (٣٢٠٧). عن بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش به. نحو رواية شعبة عند النسائي إلا أنه لم يذكر قوله «أن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به فحدثه».

وعن هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش به. نحو حديث المحاربي عند النسائي. رقم (٣٢٠٨).

وعن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش به نحو رواية حفص عند البخاري إلى قوله: «فليتزوج» ولم يذكر ما بعده وقال: «جارية شابة» بدلا من: «بكرا» في (٦/٥٨) رقم (٣٢١١).

ق (١/٥٩٢) - (٩) كتاب النكاح - (١) باب ما جاء في فضل النكاح. رقم (١٨٤٥) =

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ: عُمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكَرًّا تُدْكِرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَى فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةَ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لِنِ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ: لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

(١١٢٢/١٠) - م: به عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُ ثَمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَا سَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَّةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُ ثَمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾

= عن عبد الله بن عمار بن زرارة، عن علي بن مسهر، عن الأعمش به نحو رواية أبي معاوية عند مسلم.

[١١٢٢/١٠] م [١١٣٣/٢) - (١٩) كتاب اللعان - رقم (١٤٩٥/١٠). من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش به.

د (٢/٦٨٥، ٦٨٦) - (٧) كتاب الطلاق - (٢٧) باب في اللعان رقم (٢٢٥٣). عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش به (نحوه).

ق (١/٦٦٩) - (١٠) كتاب الطلاق - (٢٧) باب اللعان رقم (٢٠٦٨). عن أبي بكر بن خالد الباهلي وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، كلاهما عن عبدة بن سليمان، عن الأعمش به. مختصراً.

أبو بكر بن خالد الباهلي: هو محمد بن خالد الباهلي، أبو بكر البصري. روى عن ابن عيينة، وعبدة بن سليمان، وغيرهما.

وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين على الصحيح.

تهذيب الكمال (١٦٩/٢٥) رقم (٥١٩٩) - تهذيب التهذيب (٣/٥٥٦) - التذكرة (٣/١٥٠٥) رقم (٥٩٨٩) - التقريب رقم (٥٨٦٥).

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب: هو إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد، أبو يعقوب البصري. روى عن معتمر، والمحاربي، وعبدة بن سليمان، وطائفة. وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وابن حجر. وقال أحمد، وابن أبي حاتم: صدوق. مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢/٣٦١ - ٣٦٣) رقم (٣٢٤) - تهذيب التهذيب (١/١١٠) - التذكرة (١/٨٦) رقم (٣٠٨) - التقريب رقم (٣٢٤).

هَذِهِ الْآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فجاءت به أسودَ جَعْدًا.

(١١٢٣/١١) - خ: به عن علقمة قال: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: افْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ: زَيْدُ ابْنِ حُدَيْرٍ أَحُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ، فَقَرَأْتُ حَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرِيمَ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى خَبَابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يَلْقَى، قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَى بَعْدِ الْيَوْمِ فَأَلْقَاهُ.

(١١٢٤/١٢) - م: به عن عبد الله - وقد أحاله على حديث جرير بن حازم،

[١١٢٣/١١]خ [١٧١/٣] - (٦٤) كتاب المغازي - (٧٤) باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن. رقم (٤٣٩١). من طريق أبي حمزة - وهو محمد بن ميمون المروزي - عن الأعمش به.

[١١٢٤/١٢]م [١٦٧٩/٣] - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمنتمصية، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله. رقم (٢١٢٥/١٢٠). من طريق جرير، عن الأعمش به. وقد أحاله على حديث جرير، عن منصور الذي قبله رقم (٢١٢٥/١٢٠).

س [١٤٦/٨، ١٤٧] - (٤٨) كتاب الزينة - (٢٤) باب المنتمصات رقم (٥١٠٠). عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال: عبد الله المتفلجات وساق نحو حديث سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم حيث أحاله عليه وقد ورد من قبل في سند الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. انظر: حديث رقم (١١٨٤/٣). وعن أحمد بن سعيد، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش به في باب (١٨٨/٨) - (٧٢) باب لعن المنتمصات والمتفلجات رقم (٥٢٥٣).

ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ الواشحات، والمتفلجات، والمنتمصات المغيرات خلق الله عز وجل.

أحمد بن سعيد: هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي ثم النيسابوري الحافظ =

عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود - ولفظه: قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاتَّهَتْ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا

= الفقيه. روى عن النضر بن شميل، ووهب بن جرير وعدة.

قال أحمد: ما قدم على خراساني أفقه بدنا منه. وقال يحيى بن زكريا النيسابوري: كان ثقة جليلاً. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. تهذيب الكمال (١/ ٣١٤ - ٣١٧) رقم (٣٩) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٣، ٢٤) - التذكرة (١/ ٥٥) رقم (١٨٨) - التقريب رقم (٣٩).

وهب بن جرير: هو وهب بن جرير بن حازم الأزدي، أبو العباس البصرى روى عن أبيه، وشعبة، وحماد بن زيد، وغيرهم. وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حجر. وقال ابن سعد: مات سنة ست ومائتين. تهذيب الكمال (٣١/ ١٢١) رقم (٦٧٥٣) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠) - التذكرة (٣/ ١٨٥١). رقم (٧٤٤٢) - التقريب رقم (٧٤٧٢).

جرير بن حازم: هو جرير بن حازم الأزدي، أبو النضر البصرى. أحد الأعلام شهد جنازة أبى الطفيل بمكة. روى عن ابن سيرين، والأعمش، وخلق. وثقه ابن المدينى، وابن معين، والعجلي، وغيرهم.

وقال محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير: كان شعبة يأتي أبى فيسأله عن حديث الأعمش، فإذا حدّثه، قال: هكذا والله سمعته من الأعمش.

وقال ابن حجر: ثقة.. وهو من السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن ما يحدث في حال اختلاطه.

تهذيب الكمال (٤/ ٥٢٤ - ٥٣١) رقم (٩١٣) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٤ - ٢٩٦) - التذكرة (١/ ٢٣٥، ٢٣٦) رقم (٩٠٦) - التقريب رقم (٩١١).

تابعه منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١١٨٤/٣).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». انظر: حديث رقم (٣٧٠/١١٠).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق معمر، عن همام، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود فيما يخص الوشم ولفظه: «قال رسول الله ﷺ العين حق ونهى عن الوشم». انظر: حديث رقم (٦٨٢/٤٢).

ءَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿ فَقَالَتِ الْمَرَأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِّنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

(١٣/١١٢٥) - ق: به عبد الله قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ» فَفَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النَّسَاءِ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

(١٤/١١٢٦) - خ: به عن عبد الله ﷺ قال: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ

[١١٢٥/١٣] ق (١٤٠٣/٢) - (٣٧) كتاب الزهد - (١٩) باب الحزن والبكاء. رقم (٤١٩٤). عن

هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن الأعمش به.
أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، الحافظ. روى عن الأعمش، وغيره.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة متقن صاحب حديث. مات سنة تسع وسبعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٢/٢٨٢ - ٢٨٥) رقم (٢٦٥٥) - تهذيب التهذيب (٢/١٣٨) - التذكرة (١١٢/٦٨٢). رقم (٢٦٦٦) - التقريب رقم (٢٧٠٣).

[١١٢٦/١٤] خ [٣/٢٥٢، ٢٥٣] - (٦٥) تفسير القرآن - (١٣) باب: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾. رقم (٤٧٢١). من طريق غياث، عن الأعمش به.

وتابعه وكيع، عن الأعمش به في (٤/٣٩٦) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٨) باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَهْمُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٣٧﴾ رقم (٣٤٥٦) (نحوه) إلا أنه قد زاد: «حرث بالمدينة» ولم يذكر: «فممت مقامى فلما نزل الوحي». وقوله: «يستقبلكم بشيء تكرهونه». وزاد في آخره: «فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه».

وتابعه عبد الواحد، عن الأعمش به في (٤/٣٩٧) (٢٩) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾. رقم (٧٤٦٢). (نحوه) إلا أنه قال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال: «الأعمش هكذا في قراءتنا» وقال: «حرث المدينة». ومن الطريق نفسه، عن الأعمش به في (١/٦١) - (٣) كتاب العلم - (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ رقم (١٢٥) نحو رواية عبد الواحد السابقة إلا أنه قال: «حرب المدينة».

وتابعه عيسى بن يونس، عن الأعمش به. في (٤/٣٦٣) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٣) باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه. رقم (٧٢٩٧). (نحوه) إلا أنه قال: «حرث بالمدينة» ولم يذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

م (٤/٢١٥٢) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - (٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ =

مُتَكِيٍّ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلَوُهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْكُمْ إِلَيْهِ وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَا؛ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا: سَلَوُهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَدَسَّعُوكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

(١١٢٧/١٥) - خ : به عن عبد الله ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ

= عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَدَسَّعُوكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ ، الآية رقم (٢٧٩٤/٣٢). من طريق غياث، عن الأعمش به (نحوه).

وتابعه وكيع وعيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة بنحو حديث حفص غير أن في حديث وكيع: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . وفي حديث عيسى بن يونس «وما أوتوا» من رواية عن عيسى بن يونس. في (٢١٥٣، ٢١٥٢، ٢٧٩٤/٣٣). رقم

ت (٣٠٥، ٣٠٤/٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (١٨) باب «ومن سورة بنى إسرائيل» رقم (٣١٤١). عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به. (نحوه) إلا أنه قال: «فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فقام النبي ﷺ ساعة، ورفع رأسه إلى السماء فعرفت أنه يوحي إليه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . وزاد قوله: «حرث بالمدينة».

[١١٢٧/١٥] خ (٢٧٥/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٣١) سورة لقمان (١) باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ . رقم (٤٧٧٦). من طريق جرير، عن الأعمش به.

وتابعه شعبة، عن الأعمش به في (٢٢٨/٣) - (٣) باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ . رقم (٤٦٢٩) مختصراً.

ومن الطريق نفسه، عن الأعمش به نحو رواية شعبة السابقة في (٢٧/١) - (٢) كتاب الإيمان - (٢٣) باب ظلم دون ظلم رقم (٣٢) (نحوه).

ومن الطريق السابق، عن الأعمش به نحو رواية شعبة السابقة في (٤٨٤/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤١) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ . رقم (٣٤٢٨).

وتابعه عيسى بن يونس عن الأعمش به رقم (٣٤٢٩) نحوه.

وتابعه غياث، عن الأعمش به (نحوه) في (٤٦٢/٢) - (٨) باب قول الله - تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ . رقم (٣٣٦٠).

تابعه وكيع عن الأعمش به (نحوه) في (٢٨٢/٤) - (٨٨) كتاب استنابة المرتدين - (٩) باب ما جاء في المتأولين. رقم (٦٩٣٧).

تابعه جرير، عن الأعمش به في (٢٧٨/٢) - (١) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا =

ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لَابِنِهِ: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾» .

(١١٢٨/١٦) - خ : به عن عبد الله ﷺ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ﴿١٦﴾
 قَالَ : رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ .

(١١٢٩/١٧) - خ : به عن عبد الله قال - وقد أحاله على حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ولفظه : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَتَزَلَّتْ ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا ﴾ ﴿١٧﴾ فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرَكُمُ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا، وزاد في رواية الأعمش، عن إبراهيم: «وإننا لتلقاها من فيه رطبة» .

= والآخره. رقم (٦٩١٨) (نحوه).

م (١/١١٤، ١١٥) - (١) كتاب الإيمان - (٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه. رقم (١٢٤/١٩٧). من طريق عبد الله بن إدريس وأبي معاوية ووكيع ثلاثهم عن الأعمش به (نحوه). وتابعه عيسى بن يونس وابن مسهر، وابن إدريس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد. في (١/١١٥). رقم (١٢٤/١٩٨).

ت (٥/٢٦٢) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧) باب: ومن سورة الأنعام رقم (٣٠٦٧). عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به (نحوه).

[١١٢٨/١٦] خ (٣/٢٩٨) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - باب قال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ﴿١٦﴾. رقم (٤٨٥٨). من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش به.

وتابعه شعبة، عن الأعمش به (نحوه) في (٢/٤٢٩) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٧) باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. رقم (٣٢٣٣).

[١١٢٩/١٧] خ (٢/٤٤٧) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. رقم (٣٣١٧). من طريق إسرائيل، عن الأعمش به. وقد أحاله على حديث إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله حيث قال: «مثله قال: وإننا لتلقاها من فيه رطبة» .

وفي (٣/٣١٩) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب: رقم (٤٩٣٠). ومن الطريق السابق (نحوه) وقد أحاله على حديث إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله الذي قبله إلا أنه لم يقل في رواية الأعمش «وإننا لتلقاها من فيه رطبة» .

(١١٣٠ / ١٨) - خ : عن إبراهيم قال: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ: عَلْقَمَةُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا وَهَؤُلَاءِ يَرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ.

(١١٣١ / ١٩) - خ : به عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُونُسَ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ؟ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحُمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحُمَرَ فَضْرَبَهُ الْخَدَّ.

[١١٣٠ / ١٨] خ (٣ / ٣٢٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾. رقم (٤٩٤٤). من طريق غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال.. وذكر الحديث.
ت (٥ / ١٩١) - (٤٧) كتاب القراءات - (٧) باب «ومن سورة الليل» رقم (٢٩٣٩). عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال: أفيكم أحد يقرأ.. وذكر نحو حديث غياث السابق. إلا أنه قال: «فقال أبو الدرداء: وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها».

[١١٣١ / ١٩] خ (٣ / ٣٤١) - (٦٦) كتاب فضائل القرآن - (٨) باب القراء من أصحاب النبي ﷺ. رقم (٥٠٠١). من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش به.
م (١ / ٥٥١، ٥٥٢) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤٠) باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه. للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبير. رقم (٨٠١ / ٢٤٩). من طريق جرير، عن الأعمش به بمعنى حديث سفيان السابق.
وتابعه عيسى بن يونس وأبو معاوية، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وليس في حديث أبي معاوية «فقال لي: أحسنت». في (١ / ٥٥٢) رقم (٨٠١ / ٢٤٩).